

مرسوم تنفيذي رقم 18-103 مؤرخ في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018، يحدّد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيايات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرمّ عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-21 المؤرّخ في 2 محرمّ عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المواد 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 135 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-151 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيايات الإعلام والاتصال"،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 58، المعدلة والمتممة، من القانون رقم 21-08 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009، يحدد هذا المرسوم كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، الذي يدعى في صلب النص "الحساب".

المادة 2 : يفتح الحساب في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

يكون الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يتضمن الحساب الأسطر الآتية :

السطر 1 : " تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال"،

السطر 2 : "إعادة هيكلة طيف الذبذبات السلكية واللاسلكية".

يقيم في الحساب رقم 128-302 :

في باب الإيرادات :

السطر 1 : " تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال " :

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال" المضبوط في 31 ديسمبر سنة 2017،

- مخصصات الميزانية،

- إعادة دفع المساهمة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصالح البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- إعادة دفع السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الرسم على نشاطات الموزعين بالجملة للتعبئة الإلكترونية للرصيد الهاتفي،

- حصة قدرها 50 % من ناتج الاقتطاع من المصدر على المداخل التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عن كل عملية تنجزها في استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية الثابتة والنقالة والفضائية،

- إعادة دفع نسبة 5 % من المبالغ المالية الفائضة الناتجة عن الأتاوى المحصلة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وغير المستعملة لحاجات تسييرها والمهام المنوطة بها،

- تمويلات أخرى،

- هبات ووصايا.

السطر 2 : "إعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية" :

- إعادة دفع السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الوطنية للذبذبات، مساهمة نسبتها 5 % من الأتاوى السنوية لمنح الذبذبات اللاسلكية الكهربائية للشبكات العمومية أو الخاصة،

- رسم يعادل 0,5 % من رقم الأعمال السنوي للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- رسم نسبته 0,5 % من رقم الأعمال السنوي للمتعاملين الحائزين رخص إقامة استغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف النقال المفتوحة للجمهور،

- رسم يعادل 0,5 % من الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد النفاذ إلى الإنترنت،

- حصة قدرها 50 % من ناتج الاقتطاع من المصدر على المداخل التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر عن كل عملية تنجزها في استيراد السلع والخدمات الموجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية، الثابتة والنقالة والفضائية،

- مخصصات الميزانية،

- تمويلات أخرى،

- هبات ووصايا.

في باب النفقات :

السطر 1 : " تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال " :

- النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي الجزائر الإلكترونية (2013 E-Algerie)،

- الدراسات،

- المساعدة التقنية،

- البحث والتطوير،

- ترقية الجمعيات المهنية للقطاع،

المادة 5 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية"، بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 151-09 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 الذي عنوانه "صندوق تملك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1439 الموافق 29 مارس سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

- المخصصات المقدمة للهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة للتمويل من هذا الحساب بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعنوان النفقات المتعلقة بالعمليات المتاحة لها.

السطر 2 : "إعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " :

- تمويل كل عمليات تحرير و/أو إعادة توزيع حزم الذبذبات وتهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية،

- تمويل الدراسات التقنية المتعلقة بتسيير طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- تمويل التجهيزات والمعدات اللازمة لإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- تعويض تكاليف الرخص،

- المخصصات المقدمة لمستغلي ومستعملي الطيف الترددي للذبذبات اللاسلكية الكهربائية من أجل إنجاز أي عملية متعلقة بتحرير و/أو إعادة توزيع حزم الذبذبات وتهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية.

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يتم دفع مبالغ الإيرادات المنصوص عليها في المواد 72 و74 و75 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، بشكل منتظم من قبل المتعاملين المعنيين. وتقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإعادة دفع هذه المبالغ بشكل منتظم الى حساب التخصيص الخاص رقم 302-128 المذكور أعلاه.

تنفذ العمليات المنصوص عليها في باب النفقات على أساس اتفاقية بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجهة المستفيدة من التمويل، تحدد على الخصوص، كفاءات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة القابلة للتمويل من طرف الصندوق، ومبلغ التمويل الممنوح، وكفاءات تحويله، وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.